التحليـــل القانوني

الاحتلال العسكري الذي يتم عن طريق الغزو المسلح لاقاليم دول أخرى هو عادة فرض لواقع مادي مكروه من قبل السكان الذين يخضعون له أي انه يتم عادة نتيجـــة صراع بين قوتين متعادلتين ولارجحية قوة على الاخرى يتم الاحتلال ، ويبقى الشعور بالعداء قائما . السلطة المحتلة تحاول قدر الامكان استغـــلال وجودها الاحتـــلالي في الارض المحتلة الى اقصى مدى سياسي واقتصادي وعسكري ومعنوي على حساب الاقليـــم المحتل وسكانه ، وهي تستغل عادة وجودها وسيطرتها المؤقتة لتحولها الـــى سيطرة دائمة ولتحقيق اهداف سياسية واستراتيجية بغض النظر عن مشروعيتها وعدالتهـــا واخلاقياتها ، ولكنها اثناء ممارساتها لتحقيق ذلك تصطدم بقوانين واتفاقيات دوليـــة ومبادىء قانونية عامة ورأي عام دولي ينظر بعين الشك لاجراءات السلطة المحتلـــة وممارساتها . فالمستقر في مبادىء القانون الدولي الاتي : ١ ــ ان وجود الاحتـــلال وجود مادي يترتب عليه بعض آثار قانونية مؤقتة . ٢ ــ ان السيادة على الاقاليـــم المحتلة لا تنتقل الى الدولة المحتلة « فالسيادة نابعة من الشعب ولا تنتقل بمجرد قيـــام حالة فعلية بسبب الاحتلال لبعض الاراضي ويترتب على هذا عدم جواز ضم الاقاليـــم المحتلة أو أي جزء منها » . ٣ ــ ان وجود الاحتلال وجـــود مؤقت والسلطة الفعليـــة التي تمارسها سلطة الاحتلال لادارة الاقليم المحتل أعطيت لضمان المحافظة على السكان ومصالحهم وحياتهم واموالهم وامنهم وثقافتهم وهويتهم القومية والدينيـــة . وكل مـــا للسلطة المحتلة من حقوق هو اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظـــة على امـــن القوات المحتلة وهي في ممارسة هذا الحق مقيدة ايضا اثناء ممارسته بمراعـــاة قواعد انسانية واخلاقية ومبادىء المدنية .

وقد اثبتت تجربة الاحتلال الذي وقع خلال حروب عديدة في العالم ولا سيما بعد الحرب العالمية الثانية ان السلطة المحتلة دائما تلجأ الى التحايل على هذه المبادىء من اجـــل انتهاكها ، ففي معظم الاجراءات تحاول ان توجد اشكالا ظاهرا من الشرعية يغطي على المخالفة والانتهاك للمبادىء القانونية التي تنطـــوي في الاعمال والاهـــداف والنتائـــج والمضمون الكامن وراء المظهر المخادع.ولذلك فقد رفضت محكمة نورمبرج عندما قامت بمحاكمة مجرمي الحرب عقب الحرب العالمية الثانية ان تلتفت الى شكليات الاجراءات الالمانية وتوافقها الظاهري مع النصوص واصرت على التعـــرف على جوهر العمليـــات والاجراءات واهدافها ونتائجها . وجاء في احد قراراتها(٢١):

"As in international law in general and the law of war in particular what matters is not the appearance but the reality of a situation".

هذه مقدمة لا بد منها لفهم ممارسات اجراء الاحتلال الاسرائيلي في الاراضي العـــربية وتقييمها موضوعيا . والانتخابـــات البلديـــة التي قامت سلطـــات الحكم العسكري الاسرائيلي في الضفة الغربية باجرائها مثل واضح على عملية التحايل هذه : ان اجراء انتخابات بلدية امر طبيعي . فالقانون الساري المفعول وهو رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ينص على ان يجري تجديد اعضاء مجالس البلديات مرة كل اربع سنوات وفقا لاجراءات معينة حددها القانون . هذا الاجراء في ظل الاحتلال امر مشروع لا خروج فيه عن المبـــادىء المستقرة في القانون الدولي باعتباره ممارسة لسلطة ادارية تمارسهـــا السلطة المحتلة اثناء ادارتها للاقليم وفقا للمبادىء التي حددناها سابقا ولكن عندما تكون ممارسة هذا الاجراء ليس مقصودا لذاته وانما ستارا لامور أخرى وتتوخى اهدافا تعتبر انتهاكا لهذه المبادىء القانونية عندها لا بد ان نعيد التقييم ونبحث عن الجوهر والمضمون .

واذا فلنبدأ باستعراض الاهداف المنشودة من وراء اجراء الانتخابات : ــ

١ ــ نأمل ان يستعمل اجراء الانتخابات البلدية كمرحلة اولى في عملية السماح بالنشاط